

Distr.: General  
27 May 2005  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة  
مجلس الأمن



مجلس الأمن  
السنة الستون

الجمعية العامة  
الدورة التاسعة والخمسون  
البند ١٠٨ من جدول الأعمال  
الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٥ موجهتان من الأمين العام  
إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن

أتشرف بأن أحيل إلى قرار الجمعية العامة ٢٨٤/٥٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ٨ نيسان/  
أبريل ٢٠٠٤ الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يدعو المحكمة الخاصة لسيراليون إلى  
اعتماد استراتيجية إنجاز كما طلبت إلى الأمين العام أن يُعلم مجلس الأمن والجمعية العامة في  
دورتها التاسعة والخمسين بهذه المسألة.

وطبقا للقرار المذكور أعلاه، يسُرني أن أقدم استراتيجية الإنجاز النهائية التي أعدتها  
المحكمة الخاصة ووافقت عليها لجنة إدارة المحكمة باعتبارها الجهة المسؤولة عن إسداء المشورة  
إليّ بشأن الجوانب غير القضائية من أعمال المحكمة (انظر المرفق).

(توقيع) كوفي ع. عنان

## المحكمة الخاصة لسيراليون

### استراتيجية الإنجاز

(١٨ أيار/مايو ٢٠٠٥)

### المحتويات

الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	٣ - ٥-١
ثانيا - الأنشطة المنفذة حتى الآن	٤ - ٢٠-٦
ألف - الأنشطة القضائية والمؤسسية	٤ - ١٤-٦
باء - الأنشطة الإدارية والداعمة	٩ - ٢٠-١٥
ثالثا - مرحلة الإنجاز	١٢ - ٥٤-٢١
ألف - استراتيجية إنجاز المحاكمات	١٢ - ٤٢-٢١
١ - إمكانيات قاعات المحكمة	١٢ - ٢٧-٢١
٢ - العوامل المؤثرة في تقدم المحاكمات	١٣ - ٣٧-٢٨
٣ - العوامل الإدارية	١٧ - ٤٢-٣٨
باء - الاستئناف والإجراءات اللاحقة	١٧ - ٥٤-٤٣
١ - الاستئناف ونقل الأشخاص المحكوم عليهم	١٧ - ٤٦-٤٣
٢ - إنجاز الأنشطة الإدارية وأنشطة الدعم	١٩ - ٥١-٤٧
جيم - الإجراءات المقترحة اتخاذها من جانب إدارة المحكمة الخاصة	٢١ - ٥٤-٥٢
١ - تقديم تقارير إلى لجنة الإدارة	٢١ - ٥٢
٢ - البيانات في نطاق أجهزة المحكمة الخاصة	٢١ - ٥٤-٥٣
رابعا - التمويل	٢١ - ٥٩-٥٥

## أولا - مقدمة

١ - بدأت المحكمة الخاصة لسيراليون ("المحكمة الخاصة") عملياتها في تموز/يوليه ٢٠٠٢ في أعقاب توقيع الاتفاق بتاريخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بشأن إنشاء محكمة خاصة لسيراليون ("الاتفاق"). ومنذ ذلك الحين تم إحراز تقدم ملموس بما في ذلك تعيين أكثر من ٣٠٠ من الموظفين الدوليين والوطنيين، وتحديد سجن كان يستخدم في السابق في سيراليون ليصبح مرفق الاحتجاز التابع للمحكمة الخاصة، وإنشاء مرافق للمكاتب سابقة التجهيز ثم تشييد دار باذخة للمحكمة الجديدة، إضافة إلى إصدار واعتماد ثلاث عشرة لائحة اتهام وعقد جلسات للنظر في عدد من مقترحات ما قبل المحاكمة فضلا عن بدء المحاكمات ذاتها. ويرغم أن المحكمة الخاصة كانت لا تزال في مراحلها الأولى في عام ٢٠٠٤، إلا أنها بدأت التخطيط لإنجاز ولايتها على النحو المنصوص عليه في الاتفاق وفي النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون ("النظام الأساسي"). وتم اعتماد ورقة استراتيجية الإنجاز الأولية من جانب لجنة الإدارة يوم ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ وعلى النحو الذي تم إيضاحه للجنة المذكورة لدى الطرح الأول للاستراتيجية على أن يتم استكمال الوثيقة عبر مراحل منتظمة تتراوح بين ٤ إلى ستة أشهر ومن ثم إعادة تقديمها إلى لجنة الإدارة.

٢ - وفي تقريره بشأن إنشاء المحكمة الخاصة، المقدم إلى مجلس الأمن في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، أوضح الأمين العام أن فترة امتداد المحكمة الخاصة سيتحدد "بما ستتفق عليه الأطراف فيما بعد عند اختتام أنشطتها وهو ما يمثل دلالة على اكتساب المحاكم المحلية القدرة على الاضطلاع بالملاحقة القضائية لما يتبقى من القضايا وعمدى توافر الموارد"<sup>(١)</sup>. وقد ذكر الأمين العام بعد ذلك أن فترة الثلاث سنوات ستكون بمثابة "الحد الزمني الأدنى المطلوب لعمليات التحقيق وتوجيه الاتهام ومحاكمة عدد محدود من المتهمين"<sup>(٢)</sup>.

٣ - وسوف يتم إنجاز ولاية المحكمة الخاصة على مرحلتين، فخلال مرحلة الاكتمال، سوف تقلص المحكمة الخاصة أنشطتها الرئيسية فتصدر الأحكام النهائية<sup>(٣)</sup> ضد جميع المتهمين المحتجزين فيما يتم نقل الذين صدرت عليهم أحكام إلى السجون الملائمة داخل سيراليون أو خارجها لقضاء المدد المحكوم عليهم بها. وسوف يتواكب ذلك مع إنهاء الأنشطة الإدارية

(١) تقرير الأمين العام عن إنشاء محكمة خاصة لسيراليون ("تقرير الأمين العام")، S/2000/915، الفقرة ٢٨.

(٢) رسالة مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن ("رسالة مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ من الأمين العام")، S/2001/40، الفقرة ١٢.

(٣) يشير مصطلح "الأحكام النهائية" إلى الأحكام التي لم تعد قابلة للاستئناف والتي أصبحت واجبة النفاذ.

وأنشطة الدعم للمحكمة الخاصة بما في ذلك تخفيض عدد الموظفين ونقل وتصفية المباني والمعدات. وبعد ذلك، وخلال مرحلة ما بعد الإنجاز، ستواصل المحكمة تنفيذ بعض "الأنشطة المتبقية" وبعد ذلك ينتهي وجودها بشكلها الحالي واختصاصها الراهن. وتشمل هذه الأنشطة: الإشراف على إنفاذ الأحكام الصادرة، ومواصلة تقديم الدعم والحماية إلى الشهود، وأداء إجراءات الإهانة والمراجعة والإجراءات المتخذة ضد المتهمين الذين يستسلمون أو الذين يقبض عليهم بعد انتهاء أعمال المحكمة. على أن هذه الأنشطة ستحتاج إلى آلية متبقية سواء على شكل محكمة خاصة معاد تشكيلها (صغيرة الحجم) أو اتخذت شكل مؤسسة أخرى يتم تفويضها سلطات المحكمة الخاصة.

٤ - وسوف تركز هذه الورقة على مرحلة الإنجاز وعلى الشروط اللازمة لكي تحقق المحكمة الخاصة الأهداف المتصلة بالمحاكمة، سواء من حيث مناسبة التوقيت أو ضمن الإطار الذي رسمته الأطراف الرئيسية المعنية بالمحكمة بما في ذلك لجنة الإدارة والأمم المتحدة والبلدان المانحة.

٥ - وقد تعاون في وضع هذه الورقة رئيس قلم المحكمة، بصورة وثيقة مع المجلس الإداري المؤلف من كبار الموظفين في قلم المحكمة وفي مكتب المدعي العام ومكتب محامي الدفاع الرئيسي، كما جرت مناقشة بعض الجوانب مع دوائر المحكمة. ويتمثل غرضها في طرح استراتيجية مفهومية لمرحلة الإنجاز للمحاكمات التي تضطلع بها المحكمة الخاصة.

## ثانياً - الأنشطة المنفذة حتى الآن

### ألف - الأنشطة القضائية والمؤسسية

٦ - تم في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ إنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون من أجل "محاكمة الأشخاص الذين يتحملون أمدح المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون المرتكبة في إقليم سيراليون منذ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦"<sup>(٤)</sup>. وقد وصل المدعي العام ورئيس القلم، اللذان عينهما الأمين العام يومي ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ و ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ على التوالي، إلى فريتاون في الفترة بين ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢. وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، عينت حكومة سيراليون نائب المدعي العام وأعقب ذلك في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ أن أدى القسم القضاة الثمانية الذين يضمون أعضاء الدائرة الابتدائية الثلاثة وأعضاء دائرة

(٤) الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بشأن إنشاء محكمة خاصة لسيراليون. ("الاتفاق")، المادة ١ (١).

الاستئناف الخمسة. وتم في تموز/يوليه ٢٠٠٣ تعيين القائم بعمل وكيل الدفاع الرئيسي فيما تولى الوكيل الرئيسي منصبه في آذار/مارس ٢٠٠٤. وعقب طلب من جانب رئيس المحكمة الخاصة بتاريخ ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤، أدى القسم ثلاثة قضاة إضافيين في الدائرة الابتدائية الثانية وتم ذلك في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

٧ - وقد أصدر المدعي العام حتى الآن ثلاث عشرة لائحة اتهام ضد ثلاثة عشر متهمين بعد أن اعتمدها أحد القضاة. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، تم سحب لائحة الاتهام ضد كل من فوداي سيبانا سنكوح وسام بوكاري بعد وفاة كل منهما<sup>(٥)</sup> ومن ثم فقد أصبح المتبقي هو أحد عشر قرارا بالاتهام. وفيما أوضح المدعي العام احتمال إضافة قرارات اتهام جديدة، فإن العدد النهائي سيكون محدودا للغاية وربما يأتي متصلا بالمدانين الحاليين.

٨ - ومن بين المتهمين الأحد عشر، يوجد تسعة متهمين محتجزين حاليا في مرفق احتجاز المحكمة الخاصة. وفيما يتعلق بالمتهمين المتبقين، وهما الرئيس الليبيري السابق تشارلز غانكاوي تايلور، فقد منح حق اللجوء السياسي من جانب حكومة نيجيريا في آب/أغسطس ٢٠٠٣ فيما لا يزال جوي بول كوروما مطلق السراح. وقد بذلت جهود من أجل القبض على كل من تايلور وكوروما ونقلهما إلى المحكمة الخاصة وما زالت الجهود جارية في هذا الصدد. أما أمر القبض على تايلور فقد تم إبلاغه إلى حكومتي نيجيريا وليبيريا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ بينما تم إبلاغ أمر القبض على كوروما إلى حكومة ليبيريا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ أصدرت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) "إخطارات حمراء" ضد تايلور وكوروما بناء على طلبين من المحكمة الخاصة. ويلخص الجدول ١ أدناه قرارات الاتهام وأوامر القبض الصادرة حتى الآن.

#### الجدول ١

#### حالة الاتهام والاحتجاز

المتهمون	قرار الاتهام الصادر	قرار الاتهام المعتمد	حالة الاتهام/الاحتجاز
سام بوكاري	٣ آذار/مارس ٢٠٠٣	٧ آذار/مارس ٢٠٠٣	تم سحب القرار في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
ألكس تامبا بيرما	٣ آذار/مارس ٢٠٠٣	٧ آذار/مارس ٢٠٠٣	محتجز منذ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٣

(٥) المدعي العام ضد سام بوكاري (القضية رقم 0304-SCSL) "سحب الاتهام"، ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ المدعي العام ضد فوداي سيبانا سنكوح (القضية رقم 03-02-SCSL)، "سحب الاتهام"، ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

المتهمون	قرار الاتهام الصادر	قرار الاتهام المعتمد	حالة الاتهام/الاحتجاز
موتينا فوفانا	٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	الاحتجاز منذ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٣ <sup>(٦)</sup>
أوغسطين غاباوو	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	الاحتجاز منذ ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٣ <sup>(٧)</sup>
مورس كالون	٣ آذار/مارس ٢٠٠٣	٧ آذار/مارس ٢٠٠٣	محتجز منذ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٣
بريما بازي كامارا	٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٣	٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٣	الاحتجاز منذ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٣
سانتيغي بربور كانو	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	محتجز منذ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
ألوا كونيو	٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	محتجز منذ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٣ <sup>(٨)</sup>
جوني بول كوروما	٣ آذار/مارس ٢٠٠٣	٧ آذار/مارس ٢٠٠٣	ما زال مطلق السراح
صامويل هنغا نورما	٣ آذار/مارس ٢٠٠٣	٧ آذار/مارس ٢٠٠٣	محتجز منذ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٣
فوداي سايبانا سنكوح	٣ آذار/مارس ٢٠٠٣	٧ آذار/مارس ٢٠٠٣	تم سحب الاتهام في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
عيسى حسن سياسي	٣ آذار/مارس ٢٠٠٣	٣ آذار/مارس ٢٠٠٣	محتجز منذ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٣
تشارلز غانكاى تايلور	٣ آذار/مارس ٢٠٠٣	٧ آذار/مارس ٢٠٠٣	مُنح حق اللجوء في نيجيريا

٩ - وقد تم احتجاز المتهمين الذين تم القبض عليهم بين آذار/مارس إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٣ في سجن قائم بجزيرة بونتي في سيراليون بعد أن قامت المحكمة الخاصة بتجديده إضافة إلى دار ضيافة للموظفين والزوار. وفي ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣ تم نقل المتهمين من جزيرة بونتي إلى مرفق الاحتجاز الجديد التابع للمحكمة الخاصة ("مرفق الاحتجاز") الذي تم إنشاؤه في موقع سجن نيو إنغلاند السابق المعاد تجديده. ويضم مرفق الاحتجاز ١٨ زنزانه وساحة للتريض وغرفا للزيارة وعيادة طبية ومكتبة صغيرة ومطبخا وساحات مشتركة عديدة يعمل الآن بكامل طاقاته ويقوم على أمره رئيس مرفق الاحتجاز الذي يساعده مشرفون دوليون مكون إضافة إلى موظف طبي وضباط إصلاحيات من سيراليون معارون من دائرة سجون سيراليون.

(٦) الاحتجاز مؤقتا تحت طائلة الاشتباه.

(٧) الاحتجاز مؤقتا تحت طائلة الاشتباه مع النقل إلى مرفق جزيرة بونتي في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٢.

(٨) محتجز مؤقتا تحت طائلة الاشتباه.

١٠ - ولدى نقلهم إلى المحكمة الخاصة تم تزويد جميع المتهمين بالمشورة والمساعدة القانونية الأولية من جانب مستشار قانوني قائم بالعمل في مكتب محامي المساعدة القضائية الرئيسي بالمحكمة الخاصة<sup>(٩)</sup>. وقد طلب المتهمون بعد ذلك مساعدة قانونية على أساس حالات العوز الكلي أو الجزئي وتم انتداب محامي دفاع بواسطة رئيس القلم أو المحامي الرئيسي وبذلك أصبح جميع المتهمين ممثلين الآن بأفرقة من محاميين الدفاع المؤهلين سواء كانوا دوليين أو من سيراليون.

١١ - وقبل بدء المحاكمات، قدم المتهمون عددا من الالتماسات الأولية. وأثار الكثير من هذه الالتماسات أسئلة مهمة فيما يتعلق باختصاص المحكمة الخاصة، وبُتت فيها دائرة الاستئناف. وشمل ذلك أسئلة من قبيل ما إذا كان إنشاء المحكمة الخاصة يشكل انتهاكا لدستور سيراليون<sup>(١٠)</sup>، وكذلك أحكام العفو الواردة في اتفاق لومي للسلام<sup>(١١)</sup>، وما إذا كان من حق تشارلز تايلور التمتع بحصانة سيادية<sup>(١٢)</sup> وما إذا كان تجنيد الجنود الأطفال يشكل جريمة في الوقت الذي تم فيه<sup>(١٣)</sup>. وقد نظرت الدائرة الابتدائية في التماسات أولية أخرى لا تتعلق بمسائل الاختصاص أو ارتأت أن لا ضرورة لإحالتها إلى دائرة الاستئناف.

١٢ - وفي ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، أصدرت الدائرة الابتدائية قرارا بإجراء محاكمة مشتركة لكل من عيسى حسن سيساي وموريس كالون وأوغوستين غباو التابعين للجبهة المتحدة الثورية ومحاكمة مشتركة منفصلة لكل من أليكس تامبا بريما وبريما بازي كامارا وسانتينيغ بوربور كانوا التابعين للمجلس الثوري للقوات المسلحة<sup>(١٤)</sup>. وفي التاريخ ذاته،

(٩) مكتب محامي المساعدة القضائية الرئيسي (يشار إليه أيضا على أنه مكتب الدفاع) يترأسه المحامي الرئيسي وهو جزء من قلم المحكمة مسؤول عن تقديم: (أ) المشورة والمساعدة الأولية إلى المشتبه بهم والمتهمين؛ (ب) المساعدة القانونية على نحو ما تأمر به المحكمة الخاصة لدى المتول الأولي أمامها، و (ج) التسهيلات الملائمة للمحامين وهم يصدد إعدادهم مرافعات الدفاع. القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الخاصة لسيراليون ("القواعد")، القاعدة ٤٥.

(١٠) المدعي العام ضد أليسي كوندويوا (القضية رقم 04-14-SCSL)، "البت في التماس أوّلي بشأن عدم الاختصاص: إنشاء المحكمة الخاصة يمثل انتهاكا لدستور سيراليون" ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤.

(١١) المدعي العام ضد موريس كالون (القضية رقم 04-15-SCSL) وبريما بازي كامارا (القضية رقم 04-SCSL-16)، "البت في الدفع بعدم الاختصاص (اتفاق لومي للسلام)" ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٤.

(١٢) المدعي العام ضد تشارلز غانكاي تايلور (القضية رقم 03-01-SCSL)، "البت في الحصانة إزاء الاختصاص" ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٤.

(١٣) المدعي العام ضد صمويل هينغا نورمان (القضية رقم 04-14-SCSL) "البت في الالتماس الأولي المقدم استنادا إلى عدم الاختصاص (تجنيد الأطفال)" ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٤.

(١٤) المدعي العام ضد عيسى حسن سيساي (القضية رقم 03-05-SCSL)، وأليكس تامبا بريما (القضية رقم 03-06-SCSL)، وموريس كالون (القضية رقم 03-07-SCSL)، وأوغوستين غباو (القضية رقم 03-SCSL-09)، وبريما بازي كامارا (القضية رقم 03-10-SCSL) وسانتينيغ بوربور كانوا (القضية رقم 03-13-SCSL)

أصدرت الدائرة الابتدائية أيضا قرارا يقضي بإجراء محاكمة مشتركة لمحاكمة كل من صمويل هينغا نورمان وأليبي كونديوا وموانينا فوفانا التابعين لقوات الدفاع المدني<sup>(١٥)</sup>. وعلى إثر ذلك، عقدت ثلاث محاكمات بدلا من تسع محاكمات منفصلة لمحاكمة تسعة من المتهمين الذين تتحفظ عليهم حاليا المحكمة الخاصة. وقد بدأت جميع هذه المحاكمات بالفعل، وهي قضية قوات الدفاع المدني، وقضية الجبهة المتحدة الثورية وقضية المجلس الثوري للقوات المسلحة. ويتضمن الجدول ٢ أدناه قائمة بالقضايا قيد النظر حاليا أمام المحكمة الخاصة.

## الجدول ٢

### القضايا قيد النظر حاليا أمام المحكمة الخاصة

القضية	المتهمون	تاريخ بدء المحاكمة
قوات الدفاع المدني	صمويل هينغا نورمان أليبي كونديوا موانينا فوفانا	٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
الجبهة المتحدة الثورية	عيسى حسن سياسي موريس كالون أوغوستين لياو	٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤
المجلس الثوري للقوات المسلحة	أليكس تامبا بريما بريما بازي كامارا ساتينغي بوروبو كالون	٧ آذار/مارس ٢٠٠٥
تايلور	تشارلز غانكاكي تايلور	لم يتحدد بعد (ليس تحت التحفظ)
كوروما(١٦)	جوني بول كوروما	لم يتحدد بعد (ليس تحت التحفظ)

”البت في التماسات الادعاء بضم الدعاوي وإصدار أمر بذلك“، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وبعدها طلب المدعي العام الإذن بتقديم طعن تمهيدي ضد هذا القرار، إلا أن الدائرة الابتدائية رفضت الطلب. المدعي العام ضد عيسى حسن سياسي (القضية رقم 03-05-SCSL) وموريس كالون (القضية رقم 03-07-SCSL) وأوغوستين غباو (القضية رقم 03-09-SCSL) ”البت في طلب الادعاء الإذن بتقديم طعن تمهيدي ضد القرار الصادر بشأن التماس الادعاء ضم الدعاوي“، ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤.

(١٥) المدعي العام ضد صمويل هينغا نورمان (القضية رقم 03-08-SCSL) وموانينا فوفانا (القضية رقم 03-11-SCSL) وأليبي كونديوا (القضية رقم 03-12-SCSL) ”البت في التماسات الادعاء بضم الدعاوي وإصدار أمر بذلك“، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

(١٦) أوضح المدعي العام أنه كان سيسعى إلى ضم كوروما إلى المحاكمة المشتركة التي يُحاكم فيها غيره من المتهمين التابعين للمجلس الثوري للقوات المسلحة. ولكن يبدو أن ذلك مستبعد لأن كوروما ما زال مطلق السراح.

١٣ - وتيسيرا للإجراءات التي تقوم بها المحكمة الخاصة، اعتمد عدد من الصكوك القانونية الأساسية. وتشمل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (المعدلة في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٣، و ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ و ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٤ و ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٤)، والقواعد المنظمة لاحتجاز الأشخاص قيد المحاكمة أو الاستئناف أمام المحكمة الخاصة لسيراليون أو المحتجزين لأسباب أخرى بإذن من المحكمة الخاصة لسيراليون (المعتمدة في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٣ والمعدلة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ و ٤ أيار/مايو ٢٠٠٤)، والأمر التوجيهي بشأن انتداب محامي الدفاع (الصادر في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣) وشتى التوجيهات المتعلقة بممارسة المسائل الإجرائية<sup>(١٧)</sup>.

١٤ - وأخيرا فقد تفاوض رئيس قلم المحكمة، بوصفه قناة الاتصال للمحكمة الخاصة، بشأن اتفاقات تعاون مع الدول والمنظمات بخصوص مواضيع شتى وأبرم تلك الاتفاقات. وهي تشمل مذكرة تفاهم مع بعثة الأمم المتحدة في سيراليون؛ وتبادل الرسائل مع لجنة الصليب الأحمر الدولية؛ واتفاق تعاون بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية - الإنتربول والمحكمة الخاصة؛ واتفاق المقر مع حكومة سيراليون. كما أبرمت اتفاقات مع الدول بشأن نقل الشهود إلى أماكن أخرى (سرية بطبيعتها) فضلا عن المساهمة بتقديم الأفراد والتمويل. وتجري مفاوضات بشأن اتفاقات تعاون أخرى، بما في ذلك تلك المتعلقة بإجراء النقل التنفيذي عقب إلقاء القبض على المشتبه فيهم والمتهمين، وإنفاذ الأحكام، وتوفير العلاج الطبي للمحتجزين، والاتفاقات الإضافية بشأن نقل الشهود إلى أماكن أخرى.

## باء - الأنشطة الإدارية والداعمة

١٥ - في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ كان لدى أجهزة المحكمة الخاصة الثلاثة - الدوائر ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة (بما في ذلك مكتب محامي المساعدة القضائية الرئيسي) - ما مجموعه ٣٤٠ من الموظفين المعيّنين محليا ودوليا. وإضافة إلى ذلك، نُظِمَ رسميا برنامج

(١٧) التوجيه المتعلق بممارسة تقديم الوثائق إلى المحكمة الخاصة لسيراليون (المعتمد في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣ والمعدل في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤)؛ والتوجيه المتعلق بممارسة الإجراءات عقب ورود طلب من إحدى الدول ولجنة الحقيقة والمصالحة أو أي هيئة مشروعة أخرى، للحصول على بيان من شخص تحتفظ عليه المحكمة الخاصة لسيراليون (المعتمد في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ والمعدل في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)؛ والتوجيه المتعلق بممارسة تقديم الوثائق بمقتضى القاعدة ٧٢ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات إلى دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة الخاصة لسيراليون (المعتمد في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣)؛ والتوجيه المتعلق بممارسة إفشاء المعلومات من قبل المدعي العام عملا بالقاعدة ٦٦ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعمول بها في المحكمة الخاصة لسيراليون (المعتمد في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤)؛ والتوجيه المتعلق بممارسة البدلات المالية التي تقدم إلى الشهود والشهود الخبراء (المعتمد في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤).

للتدريب الداخلي في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ قُدمت بموجبه ١٠ منح تدريب داخلي ممولة وأخرى إضافية غير ممولة إلى سيراليون وشباب المهنيين الدوليين خلال الفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥. وبلغ العدد المأذون به من الموظفين في ميزانية الفترة الحالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ ما مجموعه ٣٤١ موظفا وما زال هناك رقم مماثل في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦. بيد أنه حسب ما ذكر في تصدير رئيس قلم المحكمة لميزانية الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦، ففي حين أن هذا العدد يفيد بإجمالي الوظائف التي يقدر أنها ضرورية للمضي قدماً نحو الفترة المالية التالية التي ستشهد فيها أيضا المرحلة التنفيذية تدفقا تاما للعمل، تشير الدلالات إلى أنه سيطرأ انخفاض على عدد من الوظائف خلال الفترة، حيث يتحتم أن يكون معظمها في مكتب المدعي العام. ويقدر ذلك المكتب أن قرابة ٣٧ في المائة من أصوله الوظيفية ستخفص خلال الفترة.

١٦ - وفيما يختص بمرافق المحكمة الخاصة، خلُصت أفرقة التقييم التابعة للأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠<sup>(١٨)</sup> وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٢<sup>(١٩)</sup> إلا أن جميع المرافق والمباني التي اقترحتها حكومة سيراليون مقرا للمحكمة الخاصة غير ملائمة نظرا إلى ارتفاع التكلفة المطلوبة لأعمال التجديد أو المخاطر الأمنية الجسيمة. وعلى إثر ذلك، أُوصيَ بتشديد دار المحكمة كي تكون مبنى دائما على أن يتم استيعاب المرافق المكتبية في مبان سابقة التجهيز<sup>(٢٠)</sup> ويمكن الحصول على المباني السابقة التجهيز وتركيبها بسرعة، كما يمكن بسهولة الإضافة إليها أو نقلها حسب تغييرات تحتاج إليه المحكمة الخاصة<sup>(٢١)</sup>.

١٧ - وفي مستهل الأمر، كان مكتب المدعي العام وقلم المحكمة في موقعين مؤقتين، هما على التوالي مبنى سيفيو (مبنى مؤجر) ومجمع مصرف سيراليون (بتيسير من حكومة سيراليون). وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، انتقل قلم المحكمة إلى مرافق مكتبية سابقة التجهيز أقيمت بالمبنى الدائم للمحكمة الخاصة في نيو إنغلاند، فريتاون. وخلال تموز/يوليه ٢٠٠٣، انتقل مكتب المدعي العام إلى ذلك الموقع، حيث جرى خفض كبير في العمليات التنفيذية التي تجري في مبنى سيفيو.

(١٨) تقرير الأمين العام، الفقرة ٦٠.

(١٩) تقرير بعثة التخطيط المتعلقة بإنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون (تقرير بعثة التخطيط) S/2002/246، الفقرة ١٧.

(٢٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٨.

(٢١) المرجع نفسه، الفقرة ١٩.

١٨ - واعتباراً من تموز/يوليه ٢٠٠٣، استخدمت الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف لعقد الجلسات، مبنى صغيراً في موقع نيو إنغلاند أُعيد تجديده على وجه الخصوص ليكون مبنى مؤقتاً للمحكمة. وفي ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤، أقيم حفل افتتاح المبنى الدائم للمحكمة المشيد حديثاً ويضم قاعتين للمحاكمة على أحدث طراز، وحضر الحفل رئيس سيراليون والمستشار القانوني للأمم المتحدة نيابة عن الأمين العام. وقامت بتصميم مبنى المحكمة شركة معمارية كاتنة في المملكة المتحدة (اختيرت بناء على مسابقة في التصميم) وقامت بتشبيده إحدى شركات الإنشاءات في سيراليون. وشُيِّدت منذ ذلك الحين مبان إضافية، منها مبنى جديد للمكاتب، ومسكن مؤقت للشهود، ومطعم لموظفي المحكمة الخاصة.

١٩ - ودعماً للأنشطة القضائية والمؤسسية التي تقوم بها المحكمة الخاصة، أنشأ عدد من المكاتب داخل قلم المحكمة وقد دخلت الآن حيز التشغيل الكامل. وتضم هذه المكاتب:

(أ) قسم إدارة المحكمة، ويضطلع بالمسؤولية عن تصنيف وصيانة وثائق المحكمة بالملفات؛ وحفظ محاضر الجلسات والتسجيلات السمعية والبصرية لوقائع المحاكمات وتيسير سير تلك الوقائع؛ وإدارة مكتبة المحكمة الخاصة، التي توفر إمكانية الوصول إلى قواعد البيانات الحاسوبية والفقهاء القانوني من مصادر عالمية؛

(ب) قسم الاتصال، الذي تكفل المكاتب الإقليمية التابعة له في داخل البلد وفي فريتاون سبل التواصل بين المحكمة الخاصة وسكان سيراليون من خلال جلسات التوعية/التعريف، والبرامج الإذاعية والمنشورات ونوادي المساءلة الناجزة من أجل طلبة الجامعات؛

(ج) مكتب الصحافة والشؤون العامة، وهو يعمل همزة الوصل بين المحكمة الخاصة ووسائل الإعلام الوطنية والدولية ويتم ذلك من خلال إصدار النشرات الصحفية وعقد المؤتمرات الصحفية وإنتاج البرامج الإذاعية وغيرها من البرامج من أجل توفير معلومات عن المحكمة الخاصة تكون دقيقة ومفهومة ويمكن الوصول إليها. وكان من السمات المبتكرة بوجه خاص العمل بانتظام على إنتاج الموجزات السمعية والبصرية للمحاكمات كي يشاهدها محلياً جمهور سيراليون في أرجاء البلد.

(د) قسم الشهود والمجني عليهم، الذي يوفر الحماية والدعم للشهود والمجني عليهم ممن يقدمون الأدلة أمام المحكمة الخاصة. ويوفر القسم الحماية لعدد كبير من الشهود في سيراليون وأوروبا وأمريكا الشمالية على السواء.

٢٠ - واستلزم مقر المحكمة الخاصة الموجود في البلد الذي شهد الصراع تخصيص جزء كبير من ميزانية المحكمة للمسائل المتصلة بالأمن. ويقوم حالياً عناصر الأمن في المحكمة بالإضافة

إلى شرطة سيراليون وأفراد بعثة الأمم المتحدة في سيراليون بتوفير أمن وسلامة موظفي المحكمة ومبانيها<sup>(٢٢)</sup>. وتتطرق الفقرتان ٥٠ و ٥١ أدناه من هذه الورقة بشكل أكثر تفصيلاً إلى القضية الملحة المتعلقة بالحالة الأمنية الراهنة.

## ثالثاً - مرحلة الإنجاز

### ألف - استراتيجية إنجاز المحاكمات

#### ١ - إمكانات قاعات المحكمة

٢١ - أمام المحكمة الخاصة حالياً ما مجموعه خمس قضايا بانتظار النظر فيها، بينها المحاكمات المتعلقة بقوة الدفاع المدني والجبهة المتحدة الثورية والمجلس الثوري للقوات المسلحة التي تشمل المتهمين التسعة الموجودين حالياً في عهدة المحكمة الخاصة، في حين تشمل المحاكمتان الأخريان متهمين لا يزال يتعين إحضارهم للمثول أمام المحكمة. وقد يستلزم الأمر محاكمات إضافية في حال إصدار المدعي العام مزيداً من قرارات الاتهام.

٢٢ - ولتحقيق أهداف تشغيل المحكمة الخاصة ضمن إطار زمني معقول، تلاحظ المحكمة في سياق العملية المركبة التي يتطلبها إجراء محاكماتها أنه يتعين اجتماع جميع العناصر الرئيسية اللازمة في الوقت المناسب. وتعكف المحكمة حالياً على العمل تحقيقاً لهذه الغاية من خلال الإدارة الاستباقية للمحاكمات.

٢٣ - ومقارنةً بالطروحات المقدمة في وثيقة استراتيجية الإنجاز التي أُقرت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، تجد المحكمة الخاصة نفسها حالياً في وضع أفضل يمكنها من تقدير الاحتياجات المتصلة بالمحاكمات. ويعزى هذا الأمر إلى الزيادة الكبيرة في فعالية إدارة المحاكمات في الدائرة الابتدائية الأولى وكذلك إلى المؤشرات المتصلة بالمحاكمات، الصادرة عن الدائرة الابتدائية الثانية الجديدة التي باشرت أعمالها في آذار/مارس ٢٠٠٥.

٢٤ - ويلاحظ قلم المحكمة أن مجريات الأحداث الحالية إلى الدائرتين الابتدائيتين تتأثر إلى حد بعيد بالإجراءات التي يتخذها الطرفان الماثلان أمامها (عن طريق طرح أدلة الإثبات

(٢٢) وفقاً للاتفاق، تضطلع حكومة سيراليون بمقتضى القانون الدولي، بمسؤولية توفير الأمن والسلامة والحماية لموظفي المحكمة الخاصة ومهامي الدفاع والشهود. غير أن الاتفاق يسلم "بعدم قدرة [حكومة سيراليون] حالياً على القيام بذلك ريثما تجري إعادة هيكلة وإعادة بناء قواتها الأمنية"، وبناءً عليه يطلب إلى البعثة توفير "الأمن اللازم لمباني المحكمة الخاصة وموظفيها، رهناً بتفويضها بولاية ملائمة من قبل مجلس الأمن وضمن قدراتها". المادة ١٦ من الاتفاق. انظر أيضاً المادة ٦ من اتفاق المقر المبرم بين جمهورية سيراليون والمحكمة الخاصة بسيراليون.

الموثقة وإفادات الشهود) وبالقرارات الناجمة عن ذلك التي تتخذها الدائرة الابتدائية. وقد جرى التطرق تحت العنواين الفرعيين ٢ و٣ أدناه إلى هذه المجالات التي لا تخضع للإشراف المباشر أو للرقابة من جانب قلم المحكمة لأسباب عدة من بينها استقلال القضاء.

٢٥ - واستند الجدول الزمني الأولي للمحاكمات المقررة للفترة من حزيران/يونيه إلى تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى تحقيق هدف أولي متمثل في إجراء محاكمات على مدار ١٦٠ يوما في السنة مع العزم على بلوغ متوسط ٥ ساعات محاكمة لكل يوم من أيام المحكمة.

٢٦ - ولتقديم المساعدة والدعم للدائرة الابتدائية القائمة في بلوغ هدفها المتمثل في الاستخدام الأمثل لأيام المحاكمة المتاحة، أنشئت لجنة تنسيق الخدمات القضائية برئاسة قسم إدارة أعمال المحكمة وعضوية ممثلين عن الادعاء والدفاع والدوائر وقسم دعم الشهود والمجني عليهم. وما فتئت هذه المبادرة تثبت فعاليتها منذ ذلك الحين. كما أدى التنسيق بين الأطراف في المحاكمات والأقسام المعنية التابعة لقلم المحكمة إلى زيادة فعالية استخدام قاعات المحكمة إلى حد كبير بينما حافظ على المناقشة المتصلة بهذه القضايا خارج إجراءات قاعات المحكمة ذاتها، مما أدى إلى زيادة فعالية استخدام الوقت المخصص للمحاكمة. كما أُدرجت البيانات المتصلة باستخدام قاعات المحكمة في البيانات الشهرية المستكملة التي ما برحت تقدّم إلى لجنة الإدارة منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

٢٧ - وفي أعقاب مناقشات داخلية دارت في إطار المحكمة الخاصة، حدد قلم المحكمة عددا متزايدا يبلغ ١٨٠ يوم محاكمة في السنة مع العزم على تحقيق متوسط يبلغ ٦ ساعات محاكمة لكل يوم عمل، مما يمثل أقصى متوسط يمكن تحقيقه في ظل الأوضاع التشغيلية للمحكمة في ضوء الأيام المستقطعة للإجازات السنوية وإجازات النقاهاة وأيام العطل الرسمية. بيد أنه جرى التسليم بأن كلا من تلك الأهداف بحد ذاته يشكل هدفا طموحا قياسا إلى خبرة المحاكم المخصصة الأخرى بل وقياسا في الواقع إلى أداء محاكم الاختصاص الوطني، ومن ذلك مثلا متوسط أوقات المحاكمة في انكلترا وويلز (٣-٤ ساعات محاكمة لكل يوم عمل).

## ٢ - العوامل المؤثرة في تقدم المحاكمات

(أ) عدد الشهود

٢٨ - كما ورد في ورقة استراتيجية الإنجاز التي أقرت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، اتخذت عملية الإثبات من جانب الادعاء والدفاع في جزء كبير منها شكل إفادات أدلى بها الشهود، وهو ما يحدد وتيرة المحاكمات وطولها. وبات الادعاء ومحامي الدفاع الرئيسي يزودان قلم المحكمة الآن بتقديرات مستكملة لعدد الشهود المتوقع استدعاؤهم في المحاكمات

المتعلقة بكل من قوة الدفاع المدني والجبهة المتحدة الثورية والمجلس الثوري للقوات المسلحة، كما سجل قلم المحكمة انخفاضاً كبيراً في أعدادهم مقارنةً بالتقديرات السابقة. وقدم المدعي العام تقديرات لعدد الشهود في قضية الادعاء وفي أي استئناف للادعاء. واستناداً إلى هذه الأرقام قدّر محامي المساعدة القضائية الرئيسي، بالتشاور مع أفرقة الدفاع، عدد الشهود الذين يُحتمل استدعاؤهم لكل من قضايا الدفاع. ونتيجة ذلك، قُدر عدد الشهود الذين سيُستدعون للإدلاء بإفادتهم في محاكمة قوة الدفاع المدني بـ ١٦٦ شاهداً، و بـ ٢٠٦ شهود في محاكمة الجبهة المتحدة الثورية وبـ ١٤٠ شاهداً في محاكمة المجلس الثوري للقوات المسلحة، ما يصل بالمجموع التقديري لعدد الشهود إلى ٥١٢. ويشكل هذا الرقم انخفاضاً كبيراً مقارنةً بالمجموع التقديري لعدد الشهود الوارد في وثيقة استراتيجية الإنجاز في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (الذي بلغ ٨٣٠ شاهداً). وقد استُدعيَ حتى تاريخه ١٠٨ من شهود الادعاء أدلوا بإفادتهم في جميع المحاكمات الثلاث الجارية حالياً.

٢٩ - وتجدر الإشارة إلى أن مكتب محامي المساعدة القضائية الرئيسي يقوم، بالتشاور مع أفرقة الدفاع، بحساب عدد شهود الدفاع الذين سيستدعيهم على نحو ينسجم مع عدد أولئك الذين سيستدعيهم الادعاء. ويعكس هذا الإجراء المعاملة المتوازنة التي يحق للطرفين أن يحظيا بها من جانب الدائرتين الابتدائيتين دون أن يشكل بالضرورة مؤشراً على مجموع عدد الشهود الذين سيستدعيهم أي من الطرفين. وأظهرت التجربة في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن عدد شهود الدفاع يميل عموماً إلى أن يكون أدنى من مثيله لدى الادعاء.

٣٠ - واستناداً إلى الاستخدام الحالي لوقت المحكمة، فضلاً عن الوقت الفعلي المخصص للاستماع إلى الشهود، يُقدّر أن بالإمكان إنجاز اثنتين من المحاكمات الثلاث الجارية، وهما المحكمتان المتعلقةتان بقوة الدفاع المدني وبالمجلس الثوري للقوات المسلحة، في أواخر عام ٢٠٠٥ أو مطلع عام ٢٠٠٦. ومع مراعاة تخصيص وقت للاستئناف يُقدّر بين ٤ و ٦ أشهر، سيكون بالإمكان إنجاز الاستئناف بحلول منتصف عام ٢٠٠٦، أي بنهاية السنة المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦. ومن الناحية النظرية قد يؤدي إنجاز المحاكمة المتعلقة بالمجلس الثوري للقوات المسلحة إلى إخلاء الدائرة الابتدائية الثانية بما يسمح بمباشرة محاكمة أخرى. وعلى افتراض أن من الممكن ضمان تقديم تشارلز تابلور إلى المحكمة في النصف الثاني من عام ٢٠٠٥ (في ضوء مختلف المبادرات المتخذة على المستوى الدولي على النحو الوارد وصفه أعلاه)، قد يمكن مباشرة المحاكمة في وقت مبكر من عام ٢٠٠٦.

٣١ - واستنادا إلى الأرقام الحقيقية، يُقدَّر أن مرحلة نظر الدائرة الابتدائية من المحاكمة المتعلقة بالجبهة المتحدة الثورية قد تُنجز بنهاية عام ٢٠٠٦. ما يعني أن مرحلة الاستئناف قد تُنجز بين مطلع عام ٢٠٠٧ ومنتصفه. ويعكف قلم المحكمة حاليا بشكل حثيث، بالتشاور مع الهيئات الأخرى، على كفالة الاستمرار في تحسين هذه الأرقام التقديرية الأولية وعلى إنجاز مرحلة الاستئناف بنهاية عام ٢٠٠٦. بيد أنه تجدر الإشارة إلى أن مرحلة الاستئناف ستستلزم هيكلا إداريا أصغر حجما مقارنة بمرحلة المحاكمة الأولية.

٣٢ - ومع ذلك، تظل هذه التقديرات رهن عدد من المتغيرات التي يمكن أن تؤثر على طول المراحل المختلفة من المحاكمة. وهذه العوامل هي:

(ب) طول المراحل المختلفة من المحاكمة

٣٣ - يتعين مراعاة عوامل إضافية أخرى من بينها الوقت اللازم لإجراء إصدار الحكم؛ والوقت اللازم لكتابة الأحكام؛ ووتيرة الإجازات القضائية<sup>(٢٣)</sup> وطول مدتها.

٣٤ - وقد تؤدي متغيرات أخرى إلى إطالة المحاكمات أو إلى تقصيرها، منها عدد وطبيعة الالتماسات التي قد تقدم؛ والعوائق العملية واللوجستية التي يمكن أن تعترض سير الدعوى؛ وإمكان الاعتراف بالجرم؛ والتغييرات في الجدول الزمني للمحاكمة؛ ومرض أشخاص أساسيين مشاركين في المحاكمة أو عدم توافرهم بشكل مفاجئ؛ وإدخال تعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات مما يمكن أن يتطلب وقتا إضافيا أو وقتا أقل.

٣٥ - ويمكن أيضا أن تستغرق المحاكمات في المحكمة الخاصة وقتا إضافيا بسبب عوامل محددة كوجود مقر المحكمة الخاصة بسيراليون وسط مناخ سياسي وأمني لا يزال هشاً وضبابيا؛ أو ضرورة اتخاذ تدابير حمائية وترتيبات أمنية تشمل أغلبية الشهود الذين يُدلون بإفادتهم أمام المحكمة الخاصة.

٣٦ - ومع أن قلم المحكمة قادر على تقدير طول الفترة التي يحتمل أن تستغرقها المحاكمات المتعلقة بقوة الدفاع المدني والجبهة المتحدة الثورية والجلس الثوري للقوات المسلحة، فإن بقاء اثنين من المتهمين هما تشارلز غانكاوي تايلور وجوني بول كوروما، فارين من وجه العدالة وما يستتبع ذلك من عدم إمكان محاكمتها إلى حين مثولهما أمام المحكمة الخاصة، يمكن أن

(٢٣) حُدثت حتى تاريخه الإجازات القضائية في كانون الأول/ديسمبر (ثلاثة أسابيع) ونيسان/أبريل (أسبوعان) وآب/أغسطس (ثلاثة أسابيع) وذلك وفقاً للقواعد والأنظمة المرعية للمحكمة الخاصة في ما يتعلق بالإجازات وإجازات النقاهاة للقضاة والموظفين. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أيضا أن تؤخذ في الاعتبار لدى تقدير طول المحاكمات، فترات رفع الجلسات وفترات عدم توقف العمل الأخرى التي لا تعقد فيها الدائرة الابتدائية جلساتها (كالانشغال في مسائل أخرى متعلقة بالمحكمة الخاصة غير متصلة بالمحاكمات).

يظل مؤثرا في إمكان إنجاز جميع المحاكمات. وبموجب القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الخاصة، لا تجوز محاكمة متهم غيابيا ما لم يكن قد حضر جلسة مثوله الأولى أمام المحكمة ومُنح حق المثل أمام المحكمة ورفض القيام بذلك، أو إذا كان، بدلا من ذلك، قد حضر جلسة مثوله الأولى ثم فرّ من وجه العدالة رافضا المثل أمام المحكمة مجددا<sup>(٢٤)</sup>. وكما أشير أعلاه، يقيم تايلور حاليا في نيجيريا التي منحتة حق اللجوء في حين لا يزال مصير كوروما مجهولا. وحتى إحصار هذين المتهمين للمثل أمام المحكمة الخاصة أو إسقاط قرارات الاتهام الصادرة في حقهما، سيظل من المستحيل تحديد الموعد الذي يمكن فيه إنجاز جميع المحاكمات. وتنوّه المحكمة الخاصة بارتياح وامتنان إلى المبادرات الأخيرة التي اتخذها المجتمع الدولي لحثّ نيجيريا على تحويل تشارلز تايلور إلى عهدة المحكمة الخاصة التي لا تزال ملتزمة باستخدام كل ما وُضِعَ تحت تصرفها من وسائل ملائمة، إلى جانب المساعدة المتواصلة المقدمة من المجتمع الدولي، لكفالة القبض على جميع المتهمين وتقديمهم للمحاكمة.

٣٧ - ومع أن المحكمة الخاصة تدرك أن المجتمع الدولي كان يهدف مبدئيا إلى إنجاز مهمة هذه المؤسسة في غضون ثلاث سنوات، فإن ما يلازم الإجراءات القضائية من عدم قدرة على التنبؤ بمجرياتها حتى ولو أُحضرَ جميع المتهمين الحاليين للمثل أمام المحكمة الخاصة، سيجعل من العسير تقدير الموعد النهائي لإنجاز جميع المحاكمات. وتجدد الإشارة في هذا الصدد إلى أن الأمين العام أشار إلى أن فترة الثلاث سنوات هذه هي الحد الأدنى المطلوب من الوقت لإجراء المحاكمات<sup>(٢٥)</sup>، مع أنه لم يُسَع إلى الحصول على تعهدات بتقديم تبرعات إلا لفترة عمل تمتد ثلاث سنوات. وقد سلّم بهذا الاتفاق الذي ينص على تعيين القضاة ومسجل المحكمة والمدعي العام لولايات من ثلاث سنوات وعلى جواز إعادة تعيينهم<sup>(٢٦)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، يشير التقرير إلى "السنوات الثلاث الأولى" من عمليات المحكمة الخاصة في ما يتعلق بتمويلها<sup>(٢٧)</sup>. لذا يجب تحقيق التوازن بين ضرورة إجراء محاكمات فعالة وسريعة من جهة والوفاء بمتطلبات العدالة القضائية وتطبيق العدالة بشكل مناسب من جهة أخرى.

(٢٤) القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الخاصة بسيراليون ("القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات")، القاعدة ٦٠ (ألف).

(٢٥) رسالة مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ من الأمين العام، الفقرة ٢.

(٢٦) الاتفاق، المواد ٢-٥.

(٢٧) الاتفاق، المادة ٦.

### ٣ - العوامل الإدارية

٣٨ - بالإضافة إلى ما ورد أعلاه عن إمكانيات قاعات المحكمة والعوامل المؤثرة في مجريات المحاكمة، تعتمد المحكمة الخاصة على عدد من العوامل الإدارية التي يتعين توفيرها بما يسمح لهذه المؤسسة بتحقيق أهدافها:

٣٩ - أولاً يتعين ضمان تمويل ثابت لتمكين المحكمة الخاصة من اتخاذ الخطوات اللازمة المتعلقة باستراتيجيتها للإنجاز. ويرد في الفصل الرابع من هذه الورقة سرد مفصل للتمويل المعتمد في الماضي.

٤٠ - ثانياً، تحتاج المحكمة إلى استراتيجية واضحة لجمع الأموال حتى يمكن توفير التمويل الثابت اللازم لعملها المتعلق. بمرحلة الإنجاز ومرحلة ما بعد الإنجاز ابتداءً من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ فصاعداً. وفي هذا الصدد حدد قلم المحكمة استشارياً في مجال جمع الأموال بتمويل قدمته مؤسسة فورد وسيقوم حالياً بوضع استراتيجية لجمع الأموال سوف يعرض مشروعها على اللجنة الإدارية في القريب العاجل للحصول على موافقتها.

٤١ - ثالثاً، يعتمد تسيير عمل المحكمة الخاصة إلى حد كبير على الحالة الأمنية في سيراليون. وفيما يمكن أن توصف الحالة الراهنة بأنها مستقرة نسبياً فإن أي تغييرات يمكن أن تكون لها آثار واسعة على عمل المحكمة ولا سيما في ضوء المغادرة الوشيكة لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون.

٤٢ - رابعاً، تحتاج المحكمة الخاصة الاحتفاظ بقدرتها على تعيين الموظفين والإبقاء عليهم ولا سيما أثناء فترة الإنجاز من أجل مواجهة أي خسارة جسيمة يحتمل أن تواجهها المحكمة من جانب أكثر موظفيها خبرة وفي أخطر مراحل عملياتها مما ينجم عنه بالضرورة أثر على الأداء والمعنويات.

### باء - الاستئناف والإجراءات اللاحقة

#### ١ - الاستئناف ونقل الأشخاص المحكوم عليهم

٤٣ - لا تنتهي الإجراءات القضائية مع انتهاء المحاكمات لأن الأحكام والعقوبات التي تنزلها دوائر المحاكمة بما فيها حالات البراءة تخضع للاستئناف<sup>(٢٨)</sup>. وينبغي ملاحظة أنه لم تتوفر بيانات لدى المحكمة الخاصة تتعلق برفع استئنافات ضد الأحكام نظراً لعدم صدور

(٢٨) القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، القاعدة ٦-١ (ألف) والقاعدة ٩٩ (باء).

مثل هذه الأحكام حتى تاريخه. ولذلك يبدو أن نطاق الأسس القضائية المحتملة للاستئنافات سيكون واسعا.

٤٤ - ولكن يجب عند تحديد تقدير للمدة التي تستغرقها إجراءات الاستئناف مراعاة الوقت اللازم لإصدار الأحكام والإدانات الخطية من قبل دوائر المحكمة (وأي ترجمات تكون لازمة) وتقديم تقارير من قبل الأطراف (وتستغرق ٤٠ يوما على الأقل وفقا للأحكام ذات الصلة من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات)<sup>(٢٩)</sup> وعقد أي جلسات وكتابة أحكام الاستئناف. فضلا عن ذلك، ستكون هناك حاجة لوقت إضافي إذا أمرت دائرة الاستئناف في أحكامها بإعادة محاكمة أحد المتهمين<sup>(٣٠)</sup>. وسوف يزيد ذلك كثيرا من الوقت اللازم للبت في قضية ما مما يزيد الوقت الإجمالي اللازم لإنجاز جميع القضايا. ومثلما تمت الإشارة إليه سابقا يستحيل في هذه المرحلة من الإجراءات طرح أي تقدير واقعي.

٤٥ - وبعد إصدار الأحكام النهائية سوف يتوقف الوقت اللازم لنقل المحكوم عليهم إلى السجون الملائمة لتنفيذ الأحكام الصادرة بحقهم على نتائج المفاوضات التي تجري بشأن الاتفاقات الثنائية من أجل إنفاذ هذه الأحكام وعلى تنفيذ أي اتفاقات من هذا النوع. وينص النظام الأساسي على تنفيذ أحكام السجن (أ) في سيراليون و (ب) في دولة أبرمت اتفاقا للإنفاذ مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أو المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وأعربت عن استعدادها لاستقبال الأشخاص المدانين من قبل المحكمة أو (ج) دول أخرى أبرمت اتفاقات للإنفاذ مع المحكمة الخاصة<sup>(٣١)</sup>. ولا يرجح أن تنفذ الأحكام في سيراليون بسبب سوء الأوضاع واكتظاظ سجونها التي يزيد منها ارتفاع حوادث الهروب والحالة الراهنة التي تواجه قوى إنفاذ القانون في سيراليون وقوات الأمن وهشاشة الحالة السياسية والأمنية العامة<sup>(٣٢)</sup>. ولذلك يرجح أن تنفذ الأحكام في سجون خارج سيراليون بدلا من داخل البلاد في المستقبل المنظور على الأقل.

(٢٩) القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، القواعد ١١١-١١٣.

(٣٠) القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، القاعدة ١١٨ (جيم).

(٣١) النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون (النظام)، المادة ٢٢. انظر أيضا قواعد الإجراءات والإثبات القاعدة ١٠٣.

(٣٢) ذكر الأمين العام أنه "وفي حين يتعين أن يكون السجن عادة في سيراليون فإن ظروفها خاصة مثل المخاطر الأمنية التي تشمل استمرار سجن الأشخاص المدانين على أراضي سيراليون ربما تتطلب ترحيلهم إلى دولة ثالثة". تقرير الأمين العام الفقرة ٤٩. ولاحظ الأمين العام تفضيل حكومة سيراليون لإنفاذ العقوبة في إحدى دول شرق أفريقيا، المرجع نفسه الفقرة ٥٠.

٤٦ - وقد شرع قلم المحكمة في إجراء مفاوضات في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ للوصول إلى اتفاقات بشأن الإنفاذ. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٥ تم توقيع اتفاقين في الوقت الذي أوشكت فيه عمليتان إضافيتان للتفاوض على الاكتمال. ولكن يجب ملاحظة أن عدد الدول التي يحتمل أن تكون مستعدة لإبرام اتفاقات للإنفاذ هو عدد محدود بسبب قلة الدول التي تستوفي جميع أو معظم المعايير اللازمة، ومنها تهيئة بيئة سياسية مستقرة وتوافر قدرات في مجال الأمن وهيئات لإنفاذ القانون وهيئات للإصلاح والتقويم ومواكبة أوضاع السجون للمعايير الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٣٣)</sup>؛ وتوافر القدرة على تلبية الاحتياجات اللغوية والثقافية والاجتماعية للمحكوم عليهم وقرب المسافة إلى عائلات الأشخاص المدانين والقدرة على تحمّل التكاليف ذات الصلة.

## ٢ - إنجاز الأنشطة الإدارية وأنشطة الدعم

٤٧ - عند وصول الأنشطة القضائية والمؤسسية للمحكمة الخاصة إلى مرحلة الذروة ومن ثم انخفاضها يتعين عليها بعد ذلك اتخاذ إجراءات بشأن المسائل الإدارية ومسائل الدعم. ومن المسائل التي سوف تحتاج لتخطيط دقيق ومستمر تقليص عدد الموظفين. ومن المرجح دائما أن تتجلى الحاجة إلى عدد قليل من موظفي التحقيق على سبيل المثال بعد انتهاء التحقيقات وبدء المحاكمات. كما أن طبيعة وحجم الاحتياجات من الأفراد والموارد الأخرى سوف تتغير بطريقة جذرية بين مراحل المحاكمة والمرحلة اللاحقة للمحاكمة ومرحلة الاستئناف. ويتعين وضع جدول يفصل الإلغاء التدريجي للوظائف أو إعادة تعيين الموظفين مصحوبا بالآثار المالية والمتعلقة بالميزانية لهذه التعديلات. وقد يحتاج الأمر إلى إلغاء بعض العقود قبل موعد انتهائها من خلال توجيه بوقت كاف وتوفير التوجيه الوظيفي للمتأثرين. كما يحتاج تقليص عدد الموظفين المحليين إلى معالجة حساسة خاصة نظرا لأن فرصهم للعمل بعد انتهاء المحكمة الخاصة يرجح أن تقل كثيرا عن فرص الموظفين الدوليين.

٤٨ - ويجب بذل جهود خاصة للإبقاء على الموظفين الرئيسيين الذين ربما يلجأون بدلا من ذلك إلى الاستقالة للالتحاق بوظائف جديدة عند اقتراب موعد انتهاء ولاية المحكمة الخاصة. كما يتعين النظر بشكل جاد في مساعدة هؤلاء الأشخاص على إيجاد عمل بعد

(٣٣) تعهدت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وفقا لاتفاقها المتعلقة بإنفاذ العقوبات مع بنن ومالي وسوازيلند على التوالي، بالاتصال بالدول المانحة لالتماس التمويل الذي يتاح في ظلّه تحسين أوضاع السجون في هذه الدول لتتفق مع المعايير الدولية. الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية بنن والأمم المتحدة بشأن إنفاذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المادة ١١؛ والاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية مالي والأمم المتحدة بشأن إنفاذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المادة ١١؛ والاتفاق المبرم بين مملكة سوازيلند ومنظمة الأمم المتحدة بشأن تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المادة ١١.

إنهاء المحكمة فضلا عن توفير الحوافر الملائمة الأخرى من أجل بقائهم مع المحكمة الخاصة طوال الوقت اللازم. وبخلاف ذلك سوف يتعرض لضرر جسيم تشغيل المحكمة وقدرتها على إنجاز ولايتها بطريقة مُرضية وفي الوقت الملائم. ولذلك، يكون من المطلوب صياغة مبادئ توجيهية تتسم بالشفافية فيما يتعلق بالموظفين وتنفيذها بعد ذلك لمواجهة الانخفاض المحتمل في معنويات الموظفين.

٤٩ - وسيتعين اتخاذ ترتيبات بخصوص المقاولين المتعاقدين والمرافق والمعدات، إضافة إلى تسوية العقود والترتيبات التجارية، مما قد يستدعي في بعض الحالات إعادة التفاوض بشأنها. ويجب أيضا العمل على تخطيط وتنفيذ تسليم الممتلكات لحكومة سيراليون والمستفيدين الآخرين، بالشكل الملائم وفي الموعد المناسب، مع تصفية أي ممتلكات أخرى. كما يلزم تهيئة سبل التدريب بما يكفل إدارة وصيانة المرافق والمعدات التي ستتبرع بها المحكمة الخاصة بشكل سليم.

٥٠ - وأخيرا، سيتطلب ضمان السلامة والأمن للموظفين والمباني استعراضا دقيقا ومتواصلا. وكما ذكر سابقا، فقوات بعثة الأمم المتحدة في سيراليون أساسية للحفاظ على أمن المحكمة الخاصة. ويواصل قسم الأمن بالتعاون مع البعثة وشرطة سيراليون. ومكتب سيراليون للأمن الوطني رصد التهديدات الأمنية التي يمكن أن تحيق بالمحكمة. ورغم أن قدرة الجماعات المعارضة للمحكمة منخفضة في الوقت الحالي، إلا أن ثمة دلائل واضحة تشير إلى أن أعضاء من الجبهة الموحدة الثورية/المجلس الثوري للقوات المسلحة وقوة الدفاع المدني ما زالوا ناشطين في التماس معلومات عن الترتيبات الأمنية للمحكمة الخاصة. وتشير تقارير موثوقة إلى أن أفرادا من رواد المرافق العامة للمحكمة وزوارا للسجناء استغلوا الفرصة لجمع معلومات عن إجراءات الحراسة العسكرية والأمنية. فضلا عن ذلك، تشير الدلائل إلى أن أعضاء سابقين في قوة الدفاع المدني والجبهة الموحدة الثورية يبذلون جهودا نشطة للوصول للشهود. لذا، ترى المحكمة الخاصة أنه حتى ولو ظلت الحالة هادئة على السطح، فثمة خطر يهددها من جانب أنصار المحتجزين الذين ما زالوا يتحينون الفرصة لإعاقة سير العملية القضائية. ولكن لا يُتوقع أي اختبار لموقف المحكمة فيما يتعلق بهذا الجانب إلا بعد تقليص حجم البعثة مع حلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. ويقدر أن الوجود المتواصل للقوات الدولية المكلفة بحماية منشآت المحكمة وموظفيها أمر بالغ الأهمية، على الأقل لحين الانتهاء من إجراءات المحاكمة وتطوير قدرة المؤسسات الأمنية لسيراليون على كفالة أمن المحكمة وموظفيها.

٥١ - وقد عُقد مؤخرًا لهذا الغرض عدد كبير من المناقشات، التي ضمت بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وإدارة عمليات حفظ السلام، ومستشارين عسكريين وآخرين من الشرطة المدنية، ومكتب الشؤون القانونية، والمحكمة الخاصة، لتحديد شتى الخيارات المتاحة والاستناد إليها في اختيار وتنفيذ نظام أمني مناسب. وقد أُحيطت حكومة سيراليون علماً بالتقدم المحرز كما ستجرى معها مشاورات عند تحديد نظام يعمل به في هذا المضمار.

## جيم - الإجراءات المقترحة اتخاذها من جانب إدارة المحكمة الخاصة

### ١ - تقديم تقارير إلى لجنة الإدارة

٥٢ - سيواصل قلم المحكمة اتباع نهجه الاستباقي فيما يتعلق بإدارة المحاكمات. وفضلاً عن إدراجه بيانات استخدام قاعات المحكمة في تقاريره الشهرية عن الوضع الحاصل، واتصاله الإضافي بلجنة الإدارة، فقد تعزز تعاونه مع اللجنة المذكورة خلال بعثة لتقصي الحقائق قامت بها اللجنة إلى المحكمة الخاصة في شهر آذار/مارس ٢٠٠٥. ولتحقيق نفس الهدف، يواصل مسؤول الاتصال بالمحكمة، في نيويورك، الاضطلاع بدور هام في تعزيز تلك العلاقة، ضمن أمور أخرى.

### ٢ - البيانات المقدمة في نطاق أجهزة المحكمة الخاصة

٥٣ - سيواصل قلم المحكمة، من خلال القنوات الداخلية المناسبة، بما في ذلك الاجتماعات الدورية للجنة تنسيق الخدمات القضائية، التأكيد على الحاجة إلى إدارة فعالة للمحاكمات بوصفها عماد مهمة المحكمة الخاصة. ويتخذ كبار المسؤولين الإداريين الخطوات اللازمة بهذا الخصوص، مع مراعاة استقلال القضاء.

٥٤ - وفضلاً عن ذلك، يواصل قلم المحكمة استخدام ورقة استراتيجية الإنجاز (في آخر صيغة لها) باعتبارها مبدأ توجيهياً عاماً لتنفيذ سياسته الشاملة المتعلقة بمرحلة الإنجاز ومرحلة ما بعد الإنجاز. وسوف يتم إبلاغ لجنة الإدارة بالإجراءات الداخلية المتخذة وفقاً لهذه السياسة.

## رابعاً - التمويل

٥٥ - بموجب 'الاتفاق'، يتحمل المجتمع الدولي نفقات المحكمة الخاصة من خلال تبرعات يقدمها. ويمكن البدء في إنشاء المحكمة عندما يكون الأمين العام قد تلقى مساهمات تغطي

تكاليف العمليات لمدة ١٢ شهرا إضافة إلى تعهدات مالية تكفي لمدة ٢٤ شهرا أخرى<sup>(٣٤)</sup>. وبناء عليه، قدّر الأمين العام في البداية أن المحكمة الخاصة سوف تكلف ٣٠,٢ مليون من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في السنة الأولى من عملياتها و ٨٤,٤ مليون دولار في السنتين التاليتين، ليصل المبلغ الإجمالي إلى ١١٤,٦ مليون دولار<sup>(٣٥)</sup>. غير أن الدول المانحة لم تكن مستعدة لتمويل المحكمة الخاصة إلى هذا الحد، فخُفضت التقديرات الأولية لفترة الثلاث سنوات، التي أمكن بالاستناد إليها تأمين تبرعات وتعهدات، إلى حوالي ٥٧ مليون دولار تغطي الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥<sup>(٣٦)</sup>.

٥٦ - وعملت المحكمة الخاصة على أساس ميزانية قدرها ١٩,٢١٩ مليون دولار في سنتها الأولى (١ تموز/يوليه ٢٠٠٢-٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣) وبميزانية قدرها ٣٢,٥٣٤ مليون دولار في سنتها الثانية (١ تموز/يوليه ٢٠٠٣-٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤). وتبلغ الميزانية اللازمة لسنة العمليات الحالية، أي الثالثة، (١ تموز/يوليه ٢٠٠٤-٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥) ٢٩,٩ مليون دولار. وقد وافقت لجنة الإدارة على الميزانية المقترحة للمحكمة في سنتها الرابعة بمبلغ ٢٥,٥ مليون دولار.

٥٧ - وبحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، كانت المحكمة الخاصة قد تلقت ما مجموعه ٥٤,٩ مليون دولار على شكل تبرعات قدمتها ٣٣ دولة. وفي ضوء ميزانية الثلاث سنوات المتوقعة بمبلغ ٨٢ مليون دولار (من تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٥)، كان محتملا أن تواجه المحكمة الخاصة عجزا مقداره ٢٨ مليون دولار عن نفس الفترة. وفي آذار/مارس ٢٠٠٤، وفي ضوء استمرار عدم اليقين إزاء إمكانية تأمين مساهمات كافية، طلب الأمين العام إلى الجمعية العامة أن تعتمد إعانة مالية بمبلغ ٤٠ مليون دولار، ١٦,٧ مليون دولار منها مبلغ للفترة ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٣,٣ مليون دولار الباقية لفترة ٢٠٠٥<sup>(٣٧)</sup>. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أذنت الجمعية العامة بإعانة مالية تصل إلى ١٦,٧ مليون دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بشرط أن يُردَّ إلى الأمم المتحدة عند تصفية المحكمة أي مبلغ يخصص لها من أموال الميزانية العادية، إذا ما وردتها تبرعات كافية<sup>(٣٨)</sup>. وحتى ٣١ كانون

(٣٤) 'الاتفاق'، المادة ٦.

(٣٥) رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، S/2001/693، الفقرة ٣.

(٣٦) المرجع نفسه، الفقرة ٥.

(٣٧) طلب إعانة للمحكمة الخاصة لسيراليون، تقرير الأمين العام، A/58/733، المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤.

(٣٨) قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٨٤، A/RES/58/284، الفقرة ٢.

الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، لم تطلب المحكمة الحصول على تمويل من الإعانة وأذنت الجمعية العامة في قرارها A/RES/59/276 للأمين العام بالدخول في التزامات لا تتجاوز ٢٠ مليون دولار اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

٥٨ - وفي وقت إعداد هذه الورقة تتمثل الحالة الراهنة في إصدار اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، عقب عقدها اجتماعاً في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ شارك فيه عبر الائتثار بواسطة الفيديو رئيس قلم المحكمة وزملاء من فريتاون، توصية موجهة إلى اللجنة الخامسة مؤداها أن تُمنح المحكمة ١٣ مليون دولار للفترة الممتدة حتى نهاية ٢٠٠٥ على أن يستمر النظر في موضوع السبعة ملايين المتبقية في إطار فترة السنتين القادمة للأمم المتحدة. وقد نوهت المحكمة الخاصة مع التقدير بالمساعدة التي قدمها كل من الأمين العام، ولجنة الإدارة، وشعبة الميزانية بالأمم المتحدة، واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، في إطار عملية الميزنة اللازمة لتمويل المحكمة إلى نهاية ٢٠٠٥، من خلال منحها الإعانة المالية المذكورة أعلاه.

٥٩ - وكما ذكر من قبل، فليس من المؤكد فيما يبدو أن المحكمة الخاصة ستحصل على تمويل بعد شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وعليه، سيكون من اللازم إيجاد موارد بديلة ابتداءً من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، لتغطية احتياجات عام ٢٠٠٦ فضلاً عن مرحلة ما بعد الإنجاز المرتبطة بولايتها. وقد بدأت المحكمة الخاصة تخطيطها المتصل بالموارد الخارجة عن الميزانية في ظل وجود الخبر الاستشاري في جمع الأموال، وسترفع تقريراً إلى لجنة الإدارة بشأن التقدم المحرز في هذا الصدد.